نموذج توثيق وتدوين القرارات الإدارية[1]

1. مراجع القرار الإداري

تسمية القرار الإداري	**رخصة إنشاء واستغلال مؤسسة للصيد البحري "مزربة" وتجديدها**
رمز القرار الإداري	44
المراجع القانونية للقرار الإداري	**الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه؛** **المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه؛** **قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه؛** **القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2763.15 صادر في 20 من شوال 1436 (6 أغسطس 2015) بتحديد مبلغ و كيفيات أداء الأتاوة المستحقة برسم استغلال مزربة**
الغاية من المسطرة وشروط الحصول على القرار الإداري[2]	**تنظيم مؤسسات الصيد البحري**
المرتفق المستفيد[2]	المستثمر

2. المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

[1] يعبأ هذا النموذج بالنسبة لكل قرار إداري مدرج ب اللائحة أعلاه

[2] غير إلزامي

أ. نموذج استمارة طلب القرار الإداري[3]

[3] يرفق لزوما في حالة توفره.

-5 الأصناف البحرية التي سيتم اصطيادها أو تربيتها أو تسمينها أو زراعتها أو المحافظة عليها في الوسط البحري:

الإسم الشائع	الإسم العلمي	مكان المنشأ

6 – وصف طرق الاصطياد أو التربية أو التسمين أو الزراعة أو الحفظ في الوسط البحري

* إستعمال صفحة إضافية إذا لزم الأمر

-7 الشروط المقترحة لاستغلال مؤسسة الصيد البحري

8 – رخص إنشاء واستغلال مؤسسة أو مؤسسات الصيد البحري التي يستفيد منها صاحب الطلب:

سارية المفعول
انتهت صلاحيتها

التاريخ

توقيع صاحب الطلب
(مصادق عليه)

الملحق I:

طلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري أو تجديدها

1- تاريخ ومرجع إيداع الطلب:

التاريخ	
المراجع*	

*رقم التسجيل في السجل المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 562-08-2

2- طبيعة مؤسسة الصيد البحري (1)

بنية ثابتة (مزربة أو قفص أو قفة أومعدات أخرى) ☐ مؤسسة تربية الأحياء البحرية ☐

(1) وضع علامة على المعلومة اللازمة

3- هوية صاحب الطلب

1 – أ : الأشخاص الذاتيون

الأسم العائلي	
الأسم الشخصي	
رقم بطاقة التعريف الوطنية	
العنوان	

1 – ب : الأشخاص المعنويون (2)

العنوان التجاري	
سجل تجاري رقم	

(2)إرفاق جميع الوثائق الثبوتية

4- المكان المختار لإنشاء مؤسسة الصيد

الطبيعة القانونية للموقع المختار		
الوضعية	المقاطعة البحرية	
	الإقليم	
	الجماعة	
المساحة		

3حدود موقع الإمتياز المطلوب ()

(3) الإشارة إلى الإحداثيات الجغرافية للإمتياز المطلوب (إستعمال صفحة إضافية إذا لزم الأمر)

ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان

قطاع الصيد البحري-مديرية الصيد البحري	زنقة محمد بلحسن الوزاني الحي الإداري أكدال الرباط

ت. الإدارة أو الإدارات المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

اسم الإدارة	دورها في المسطرة الإدارية
قطاع الصيد البحري-مديرية الصيد البحري	**تلقي ملف طلب رخصة إنشاء واستغلال مزربة للصيد البحري**
قطاع الصيد البحري	**دراسة الطلب و الملف و اقتراح منح الرخصة أخذا بعين الاعتبار رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري وأخذا بعين الاعتبار توصيات اللجنة الدولية لحفظ اسماك التونة في المحيط الأطلسي و أخذا بعين الاعتبار نشاط الصيد الممارس و أنشطة الصيد البحري المرخص لها سابقا في المنطقة البحرية أوفي المناطق المتاخمة للمنطقة المطلوبة من أجل إنشاء مؤسسة الصيد البحري و إعداد الرخصة و مشروع الاتفاقية و مقتطفها**
المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري	**إبداء الرأي في طلب رخصة إنشاء واستغلال مزربة للصيد البحري**

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
قطاع الصيد البحري	**زنقة محمد بلحسن الوز اني، أكدال، الرباط**

ج. الوثائق والمستندات المطلوبة

تسمية الوثيقة أو المستند	إيداع الوثيقة أو المستند من طرف المرتفق[3]	إمكانية الحصول على الوثيقة أو	الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند

		المستند من طرف الإدارة [4]	
طلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسة للصيد البحري "مزربة"	X		
مشروع اتفاقية من أجل إنشاء واستغلال مؤسسة للصيد البحري "مزربة"	X		
دراسة تتعلق بآثار النفايات المتأتية من مؤسسة الصيد البحري "المزربة" على الوسط والنظام البحريين كيفما كانت طبيعة هذه النفايات	X		
ملخص يسلط الضوء على الآثار الإيجابية والسلبية المتوقعة للمشروع على البيئة والسكان المحليين بالإضافة إلى التدابير المقترحة لتنفيذها قصد التخفيف من هذه الآثار	X		
التراخيص الضرورية لاستغلال المساحات القارية أو البحرية المتواجدة في مجال الملك العمومي أو الملك الخاص للدولة أو الملك الخاص	X		

ح. المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أداؤها من طرف المرتفق

التسمية	**المراجع القانونية**	**المبلغ أو عناصر الاحتساب**	**الإدارة المكلفة بالتحصيل**
الأتاوة المستحقة برسم استغلال مزربة	**القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية**	**<u>المبلغ القار</u>:**	**الخازن الجهوي للمملكة على أساس**

[4] وضع علامة في الخانة المناسبة لكل مستند أو وثيقة

	ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2763.15 صادر في 20 من شوال 1436 (6 أغسطس 2015) بتحديد مبلغ و كيفيات أداء الأتاوة المستحقة برسم استغلال مزربة	-في حالة التثبيت: 30,000 درهم -في حالة عدم التثبيت: 25.000 درهم	تقديم سند التحصيل المعد من طرف مندوب الصيد البحري الذي توجد بدائرته المزربة
		<u>المبلغ المتغير في حالة التثبيت:</u> إذا كان الإنتاج يقل عن أو يعادل 200 طنا: 2،5 % تحتسب على مبلغ بيع الإنتاج إذا كان الإنتاج يفوق 200 طنا: 3% تحتسب على مبلغ بيع الإنتاج	

خ. بيان مراحل المسطرة الإدارية[5]

[5]إدراج رسم بياني لمراحل المسطرة والإدارات المتدخلة فيها (LOGIGRAMME)

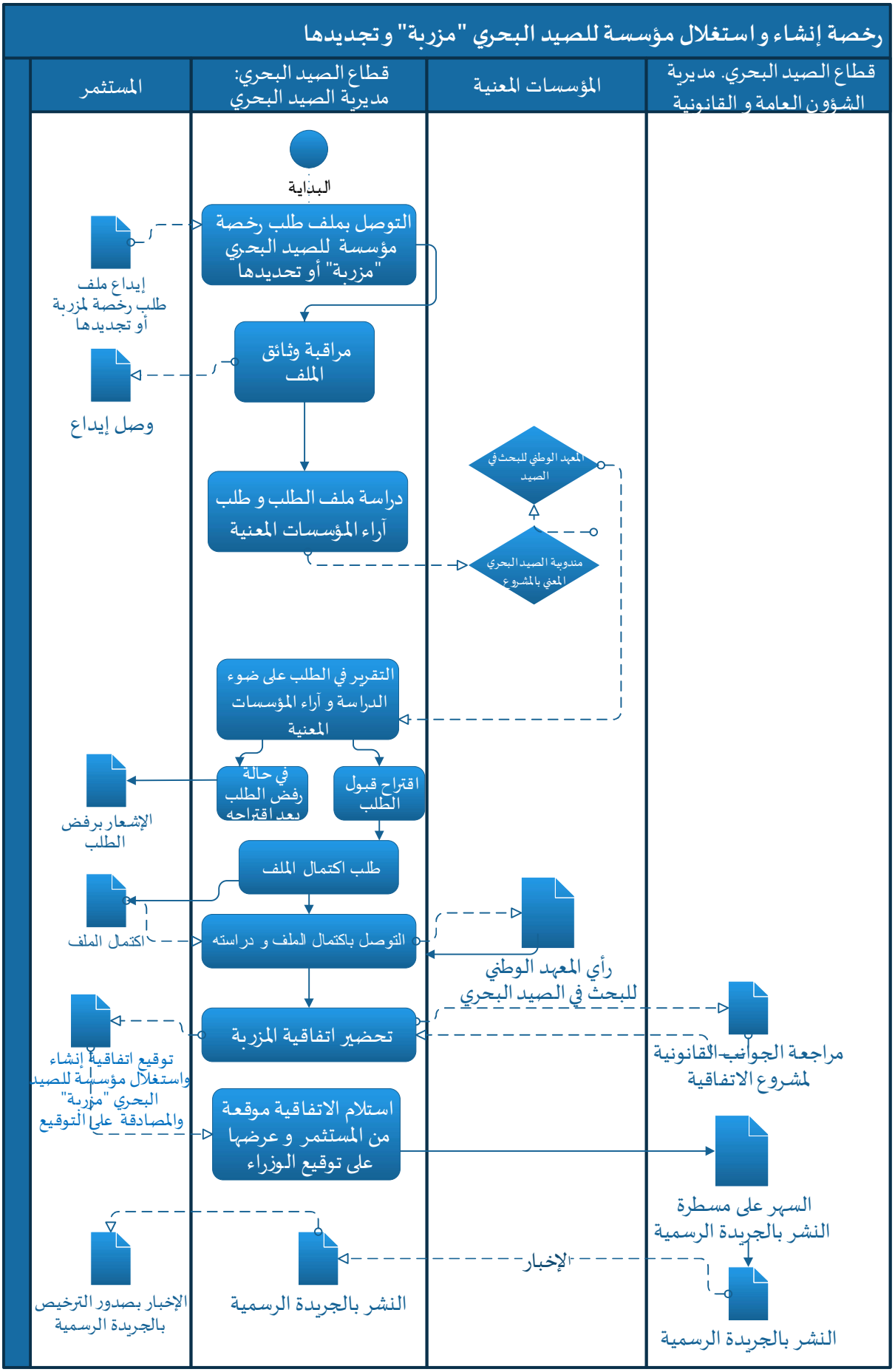
رخصة إنشاء و استغلال مؤسسة للصيد البحري "مزربة" و تجديدها
قطاع الصيد البحري. مديرية الشؤون العامة و القانونية
المؤسسات المعنية
قطاع الصيد البحري: مديرية الصيد البحري
المستثمر
البداية
التوصل بملف طلب رخصة مؤسسة للصيد البحري "مزربة" أو تحديدها
إيداع ملف طلب رخصة لمزربة أو تجديدها
مراقبة وثائق الملف
وصل إيداع
المعهد الوطني للبحث في الصيد
دراسة ملف الطلب و طلب آراء المؤسسات المعنية
مندوبية الصيد البحري المعني بالمشروع
التقرير في الطلب على ضوء الدراسة و آراء المؤسسات المعنية
في حالة رفض الطلب بعد اقتراحه
اقتراح قبول الطلب
الإشعار برفض الطلب
طلب اكتمال الملف
اكتمال الملف
التوصل باكتمال الملف و دراسته
رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري
مراجعة الجوانب القانونية لمشروع الاتفاقية
تحضير اتفاقية المزربة
توقيع اتفاقية إنشاء واستغلال مؤسسة للصيد البحري "مزربة" والمصادقة على التوقيع
استلام الاتفاقية موقعة من المستثمر و عرضها على توقيع الوزراء
السهر على مسطرة النشر بالجريدة الرسمية
الإخبار
الإخبار بصدور الترخيص بالجريدة الرسمية
النشر بالجريدة الرسمية
النشر بالجريدة الرسمية

د. نموذج مخرج القرار الإداري[6]

الملحق II :

نموذج مشروع اتفاقية إنشاء واستغلال مؤسسة الصيد البحري

(أو مشروع تجديد (1))

ما بين

وزارة الفلاحة والصيد البحري

و

المستفيد

1 – هوية صاحب الطلب (2)

1 – أ : الأشخاص الذاتيون

الإسم العائلي.....

الإسم الشخصي:.....

رقم بطاقة التعريف الوطنية: .....

العنوان:.....

.....

.....

1 – ب : الأشخاص المعنويون (2)

العنوان التجاري:.....

المقر التجاري:.....

مكان تسجيل السجل التجاري.....

رقم السجل التجاري:.....

(2) إرفاق كل وثيقة ثبوتية.....

2 – طبيعة المشروع

.....

3 – حدود إنشاء مؤسسة الصيد البحري*

.....

.....

.....

.....

- الإشارة إلى حدود الامتياز

4 – الصنف أو الأصناف البحرية المصطادة و التي ستتم تربيتها أو تسمينها أو زراعتها أو المحافظة عليها في الوسط البحري*

4 -1– الصنف أو الأصناف البحرية المصطادة:

4- 2 – الصنف أو الأصناف البحرية المصطادة والتي سيتم تربيتها أو زراعتها :

(1) في حالة تجديد اتفاقية الامتياز

ذ.

[6] إلحاق نموذج المخرج القرار الإداري

4 -3– الصنف أو الأصناف البحرية المصطادة والتي سيتم تسميتها :

4 -4– الصنف أو الأصناف البحرية المصطادة و التي سيتم المحافظة عليها في الوسط البحري :

*يجب ملأ الخانة المناسبة.

5 – وصف طرق الاصطياد أو التربية أو التسمين أو الزراعة أو الحفظ في الوسط البحري:

5-1 -شباك،أو معدات أو أدوات أو طرق الصيد أو هما معا :

5-2 -أنواع أو تقنيات التربية،أو التسمين أو الزراعة أو المحافظة في الوسط البحري التي سيتم استعمالها:

6-عدد ومواصفات سفن الخدمة وتحديد هويتها (عند الاقتضاء):

7- طرق تدبير النفايات:

8- مدة صلاحية الامتياز:

9– الشروط الخاصة لاستغلال مؤسسة الصيد البحري

10 – الحقوق والواجبات الخاصة بصاحب الامتياز:

11- مصدر الأصناف المراد إدخالها في مؤسسة الصيد:*

*صالحة فقط لمزارع تربية الأحياء البحرية ومزارع التسمين

12-كيفيات تتبع الأنشطة traçabilité

13- القواعد المتعلقة باحترام الشروط التنظيمية للنظافة والصحة المطبقة عند مناولة و معالجة وتسويق المنتجات البحرية:

14-شروط تسويق الأصناف المعنية عند الضرورة:

15-مبلغ و كيفيات أداء الأتاوات:
- مبلغ قار:
- مبلغ متغير:
- مكان الأداء:
- أقصى تاريخ للأداء:

16-شروط وضع علامات المنشآت بالبحر:
17-مراقبة صاحب الإمتياز للموقع المستغل و حراسته:
18- مرجع دراسة التأثير على الوسط البحري:
19- الإشارة إلى الرسم أو الرسوم العقارية عند الإقتضاء*: *صالحة فقط في حالة إستغلال مزرعة تربية الأحياء البحرية فوق ملك خاص

20- سفن استلام المصطادات في البحر(عند الاقتضاء)*: * صالحة فقط بالنسبة للمزارب ومزارع التسمين
21- رأي وزارة الاقتصاد والمالية :

التاريخ

توقيع صاحب الطلب
(مصادق عليه)

3. حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي	المراجع القانونية	نوعية الخبرة أو البحث العمومي	آجال الإنجاز	الجهة المعنية للإنجاز عند الضرورة	المخرجات المطلوبة

4. الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

60 يوما

5. الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

- القرار الإداري مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة: **لا**

الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة:

تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت: مديرية الصيد البحري

6. طرق الطعن المتاحة للمرتفق [7]:

تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري[8]التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال المحددة أو في حالة ردها السلبي : **الكتابة العامة لقطاع الصيد البحري**

- بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، أو مجموعاتها، أو هيئاتها، تحديد السلطة الجهوية أو الإقليمية التي يمكن للمرتفق اللجوء إليها في حالة عدم الرد على طعن المرتفق داخل الآجال المحددة:

[7]يلجأ إلى تحديد طرق الطعن في غير حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة،

[8]تحدد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري، حسب الحالات، طبقا لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 55.19